الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2025-246651
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246651-2024)

في الدعوى المقامة

من/ الملكف	**المستأنفة**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/18م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1446/04/06هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239356) الصادر في الدعوى رقم (ZI-239356-2024) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند السماح بحسم رصيد الديون المعدومة بمبلغ (31,862,361.77) ريال من الوعاء الزكوي الضريبي لعام 2018م, ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه فيما يتعلق بالبنود الآتية: (أرصدة المخزون، التأمينات الاجتماعية، رواتب وأجور الشريك الغير سعودي، ربح إعادة التقييم، إعادة تقييم المباني، الذمم الدائنة التجارية، الدفعات المقدمة، إضافات أخرى، قطع الغيار)، ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:31م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم تحضر المستأنفة أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنفة أو من يمثلها، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنفة أن تطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقها في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2025/07/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/03/06هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضر ممثل الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أفاد بأنه تقدم بمذكرة الحاقية عبر التذكرة الالكترونية رقم (...). وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 2025/07/17م، للاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/07/29م. جلسة للنطق بالقرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2025-246651
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246651-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/07/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:10م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبلنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/04/06هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافات أخرى)، واستناداً إلى الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (5) منها، على الآتي: "5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون)، والتي تضمنت الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بعدم إضافة الرصيد البالغ (12,000) ريال للوعاء الزكوي، وذلك باعتبار أن الأرصدة الدائنة تمثل رأس المال العامل للخدمات والمشتريات التي تمت خلال العام ولم يتم استخدامها لتمويل الأصول الثابتة، وتم تصنيفها على أنها مطلوبات متداولة لأنها مبالغ مستحقة الدفع، في حين تدفع الهيئة بأنها أضافت البند محل الخلاف وفق حولان الحول بالحركة المقدمة من المكلف والموضح صورة منها في المذكرة الجوابية ووفقاً للمعللة (رصيد أول المدة لكل مورد – المسدد خلال العام لنفس المورد)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات، تبين لها صحة إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ وقدره (12,000) ريال وذلك بناءً على حركة البند المرفقة في مذكرتها الجوابية، كما تبين عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لصحيفة الدعوى، وحيث انتهى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف إلى أن المبلغ المضاف للوعاء الزكوي يبلغ (774,366) ريال، في حين أن المبلغ الصحيح والواجب إضافته للوعاء الزكوي يبلغ (12,000) ريال فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (12,000) ريال).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2025-246651
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246651-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239356) الصادر في الدعوى رقم (ZI-239356-2024) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة المخزون).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب واجور الشريك غير السعودي).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح إعادة التقييم).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).

7- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (12,000) ريال).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قطع الغيار).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إعادة تقييم المباني).

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.